

#شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي - الدرس التاسع

والعشرون

أحمد القعيبي

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض بالف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجرية باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. توقفنا عند كلام - 00:00:02

مؤلف رحمة الله بقوله ولا يجب الحد الا بثلاثة شروط. المقصود به حد الزنا لا يجب الا في ثلاثة شروط الشرط الاول فيه عدة قيود احدها قال تغيب حشة حشد - 00:00:40

ان يغيب الحشف كله رأس الذكر اصلية ليخرجوا بذلك الخنثى مشكل كلها او قدرها لعدم في قبر هذا القيد الثالث او دبر اصليين هذا القيد الرابع والقيد الخامس ان يكون من ادمي - 00:01:16

والقيد السادس ان يكون حيا والقيد السابع الاختيار في المرأة فقط فتعذر مع الاكره دون الرجل فلا يعذر مع الاكره هنا مسألة مشهورة وهي لو غيب بحائل فهل يقام عليه حد الزنا - 00:01:54

او لا يقام عليه حد الزنا قدم معنى انه آآ اذا جامع بحائل فلا يجب عليه الغسل للانزال لا الحشر وهنا لو غيب بحائل يعني زنا بحائل وهذا مشهور عنك كثير من الزناة نسأل الله السلامة والعافية - 00:02:22

فهل يقام عليه حد الزنا؟ الحنابلة المتأخرن اختلفوا في هذا فذهب الشيخ مرعي الكرمي انه لو غيب بحائل فلا آآ يحد ووافقه الشرطي. كذلك الشيخ منصور صرح الشيخ منصور بعدم الحد على من غيب بحائل اخذا من كلام الفروع والمبدع - 00:02:51

ووجهه ان من شروط الحد ان يكون الوطأ بحسبة اصلية في فرج اصلي وفي ومع الحائل لم يوجد الفرج الاصلي وآآ القول الثاني وذهب اليه بعض المتأخرین وهم الشيخ اللبدي - 00:03:23

والشيخ بن عوض في حاشيته علي الطالب انه لو غيب بحائل ايضا يجب عليه الحد فانه يحد. فانه ولا شك ان قول الشيخ منصور والشيخ مرعي اقوى لأن هذا مختلف فيه والحدود تدرى بالشبهات - 00:03:55

بالشبهات وهل يسمى يعني بعضهم يفرح يقول انه لا يقام عليه الحد لكن لا يعني هذا انه ليس بزاني فانه يعتبر زاني حتى لو غيب بحائل فانه يعتبر زانيا ويدخل في نصوص الوعيد - 00:04:17

التي في الكتاب والسنة وانه زاني. وانه فعل كبيرة من كبار الذنوب ومثل لو توفرت توفر شرطان من شروط آآ حد الزنا غيب الحشة وانتفت الشبهة لكنه لم يثبت عليه. لم يثبت عليه بالشهادة ولا بالاعتراف. هل هذا لا يعتبر زانيا - 00:04:38

نقول باء يعتبر زاني وفعله كبيرا من كبار الذنوب فلا يفرح بأنه لا يقام عليه الحد هذا حكم وضعى لا يقام عليه الحد بخلاف الاختلاف فيه. لكن فعله - 00:05:04

ولم يزل محظيا وكبيرة من الكبار الذنوب قال رحمة الله الثاني نعم كيف المعلم نعم لكي يخرج الى الزائدة كالخنثة مشكلة مثلاً ذذها مشكلة التعزير الخنز المشكل عنده قبل ودبر او قبل واه ذكر زائدين. التعزير هذا فيه التعزير ليس فيه - 00:05:21 آآ حد الزين لا يقام في حد الزينة قال رحمة الله الثاني تفاؤه الشبهة اتفاق والشبهة قال آآ تغيب حشرة نصية فرج نصين آآ في كلها

في قب ودبر اصله حراما محضا - 00:05:59

خالي من الشبهة وهذا هو معنى انتفاء الشبهة كما قال الشيخ منصور شبهة بالا يكون الواطي والموضوع ادنى سبب يحل ذلك الوطأ له
بان لا يكون الواطي والموضوع ادنى سبب يحل ذلك الوطء له - 00:06:22

فان وجد سبب فلا حد وامثلة ما يوجد له سبب الحل هو ما ذكره صاحب متن بقوله فلا يحدوا وما بعدها. هذه مسائل فيها شبهة. فلا
يقام الحد لاجل الشبهة. قال فلا يحد بعطيهمه له فيها شرك - 00:06:44

هذا شبهة ملك او لولده شبهة ملك ايضا. او وطى امرأة ظنها زوجته شبهة بالظن هنا او سريته امرأة ظنها انها سريته او وطى امرأة
في نكاح باطل يعني مجمع على بطلانه في حال كونه معتقدا صحته - 00:07:10

نكاح مزوجة او معتدة او ذات محرم من نسم ورضاع لكنه يعتقد صحته فانه لا حد عليه لكن اعتقاد عدم صحته فيقام عليه الحد
كذلك لو وطى في نكاح مختلف فيه كالمتعلقة كما قال الشيخ منصور - 00:07:40

سواء اعتقاد تحريم ذلك اولى حتى لو كان معتقدا انه ان كان متعة محرم وفعله فانه لا يقام عليه الحد. وهذا المذهب عليه جماهير
اصحى. قال الشيخ منصور عنه عليه الحد اذا اعتقاد تحريم - 00:07:59

اختاره ابن حامد قال او في نكاح مختلف فيه ونحوه او اكره المرأة على الزنا فلا تحد بخلاف الرجل لو اكره على الزنا فانه وزنا
يعني فانه يحد قال رحمة الله الشرط الثالث ثبوت الزنا ولا يثبت الزنا الا نعم - 00:08:19

نعم ممكنا يعذب ممكنا يعذب ايش اكره على الزنا وزنا هو عليه الحد وهي ليس عليها حد اي نعم يحد هو دون المرأة على على
الرجل نعم على المكره هذا الحد ما في اعظم حد الزنا طبعا - 00:08:57

حتى اذا كان متزوجا فيرجم والا هبوط الزنا قال ولا يثبت الا باحد امرين احدهما ان يقر به ولو كان اخرسا وفهمت اشارته. شروط
ثبوت الزينة بالاقرار عدة شروط ان يكون المقر - 00:09:39

مكلفا ثانيا ان يكون مختارا لا مكرها. ثالثا ان يقر به اربع مرات. حديث ماعز رضي الله عنه في مجلس او مجالس. الشرط الثالث ان
يسرح بذكر حقيقة الوطأ ان يصرح بذكر حقيقة - 00:10:01

الوطء فلا تكفي الكنية بالا يعني يعتقد ما ليس بزنا انه زنا فلابد يذكر ماذا فعل بالضبط والشرط الرابع الا يرجع عن اقراره حتى يتم
عليه الحد وهنا يذكر العلماء انه يستحب للاما ا او الحكم يعني القاضي - 00:10:23

الذى ثبت عنده الحد بالاقرار التعریض للمقر بالرجوع اذا تم الاقرار يعرض له لا يصرح له وانما يعرض له انه يرجع. يتراجع عن هذا
الاقرار او يعرض له بالا يتم اقراره لما فعل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ماعز انه اعرض عن ماعز حين - 00:10:52

قر عنده ثم جاءه من الناحية الاخرى فاعتراض عنه حتى تم اقراره اربعة ايضا قال له لعلك قبلت. لعلك لم تست متفق عليه ايضا قالوا لا
بأس ان يعرض له بعض الحاضرين بالرجوع عن الاقرار - 00:11:18

وايضا ينصحوه يستحب ان ينصح الا يقر ويستر على نفسه ويكره لمن علم بحاله ان يحثه وعلى الاقرار لما في ذلك من اشاعة
الفاحشة قال رحمة الله الثاني ما يثبت بالزنا - 00:11:43

الشهادة ويشترط لها خمسة شروط ان يشهد عليه في مجلس واحد الشوط الاول في مجلس واحد بزنا واحد هذا الشرط الثاني ان
يشهدوا بزنا واحد. الشرط الثالث يصفونه يصفون الفعل لئلا يشهدوا او يعني يقولوا ما - 00:12:05

ليس او يظنو شيئا ليس بزنا انه زنا. فلابد ان يذكر الواقعه قال رحمة الله اربعة هذا الشرط الرابع ثم لم يأتوا باربعة شهداء خامسا
من تعتبر شهادتهم فيه. يشترط ان يكونوا اه تعتبر يعني - 00:12:30

شالتهم في الزنا وهم الرجال العدول ما رحم الله سواء اتوا الحاكم جملة او متفرقين لكن يشترط ان يكون في مجلس واحد قبل ان
يكون يقوم الحاكم قبل ان يقوم الحاكم بمجلسه - 00:12:57

قال رحمة الله وان حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك لم تحد بمجرد ذلك لانه يتحمل انه من وضع اكراه او شبهة
آآ الرواية الثانية تحد ان لم تدعى شبهة واختاره شيخ الاسلام رحمة الله تعالى - 00:13:13

وهو رواية كما ذكرت عن الامام احمد. ثم قال رحمة الله باب حد القذف والقذف هو في اللغة الرمي واما في الاصطلاح فهو الرمي بزنا او لواط او شهادة باحدهما ولم تكمل البينة. ولم تكمن البينة - [00:13:52](#)

والقذف محرم. وهم كبار الذنوب كما قال الله عز وجل والذين يرمون المحسنة ثم المنة باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة ابدا واولئك هم وفي السنة قول النبي صلي الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها - [00:14:14](#) قادة المحسنات المؤمنات الغافلات. والاجماع قائم على التحرير. قال رحمة الله اذا قذف المكلف محسنا جلد ثمانين جلدة يجدد ثمانى جلد ان كان حرا. ويشترط في القاعدة في اربعة شروط - [00:14:39](#)

ان يكون مكلفا بالغا عاقلا. ثانيا مختارا اه الاول والثاني طبعا التكليف من بلوغ العقل الثالث الاختيار الرابع الا يكون القاذف والد المقدوف وان علا الا يكون قاضي في والد المقدوف وان على. فان كان قاذف والد المقدوف فلا حد. لا يحد الابوان بقذف ولد - [00:15:00](#)

وان نزل كما في القواعد ايضا لا يعززان حتى التعزير لا يعززان. واما الابن اذا قذف احدا من ابائه او امهاته فعليه الحد. كذلك يذكر فقهاؤنا انه يجب الحد على من قذف زوجته على وجه الغيرة - [00:15:30](#)

فتح الغيب اي الحمية والانفة لعموم الآية. قال جلد ثمانى جلدة كان حرا. وان كان قاذف عبد الأربعين والمعتق بعضه بحسبه وقدف غيري المحسن وهو الذي تخلف عنه احد شروط الحصان يوجب التعزير - [00:15:53](#)

وهو حق للمقدوف حق للمكذوب فيسقط بعفوه كما سيأتي ولا يقام الا بظلمه. والمحسن هنا من توفرت فيه عدة شروط اولا الحر الحر ثانيا المسلم ثالثا العاقل. رابعا العفيف العفيف عن الزنا في ظاهر حاله - [00:16:13](#)

العنف عن الزنا في ظاهر حاله خامسا الملزم. وهذا تعقبه العلماء انه ليس بشرط ولم يذكر لا في الاقناع ولا في المنتهي ولا في غيره سادسا الذي يجامع مثله وهو ابن عشر وبنت تسعة. ولا يشترط بلوغه. لا يشترط بلوغه - [00:16:46](#)

ولا يشترط في المحسن العدالة. بل حتى لو كان فاسقا لشربه الخمر. او لكونه مبتداعا ولم يعرف بالزنا وجب الحد على قاذفه. وجب الحد على قاذفه نعم الملزم يعني احكام الاسلام. ملتزم احكام الاسلام - [00:17:14](#)

يعني يدخل فيه اذنبي وتوه يقول مسلم يفترض ان يكون المقدوف مسلم. والا فلا حد اذا قذف ذميا فلا حد قال وصريح القذف هو ما لا يتحمل غيره يا زاني يلوطي - [00:17:45](#)

ونحوه كيا عاهر ونحو ذلك وكنياته كنایة القذف يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة يا فاجرة يا خبيثة هذا كله للمرأة قال رحمة الله ويقول للزوجة فضحتي زوجك او نكستي رأسه او جعلتي له قروننا ونحوه - [00:18:09](#)

ونحو ذلك وذكر الشاحنة لو قال زنت يدك او رجالك ونحو ذلك قالوا ان فسره بغير قذف قبل وهل يلزمها اظهار نيتها؟ او لا يلزمها؟ هل يلزم من سئل عن هذه الالفاظ الكنائس كنایات ان يفسره؟ نعم نقول يلزمها - [00:18:42](#)

يلزمك ما في الاقناع ان يظهر نيتها ما مرادك بهذه الالفاظ ثم لا يخلو الحال من ثلاثة اشياء. اولا ان يفسره بالقذف فهذا يحد الحالة الثانية ان يفسره بمحتمل غير القذف - [00:19:05](#)

فهذا ايضا لا يحد الحالة الثالثة الا يفسره يابي التفسير يعني لا يفسر ما المراد بهذه الكلمات التي قالها للمرأة او للرجل فهذا فيه خلاف. فالاقناع والغاية يقولون انه يعزز ولا يحد. ومفهوم المنتهي انه يقام عليه حد - [00:19:27](#)

القذف يقام عليه حد القذف فرحم الله من قذف اهل بلد او جماعة لا يتصور لا يتصور منه الزنا عادة قال الحفيد وهم الكثيرون عرفا وفي الاقناع قال ولو لم يطلبه احد منهم فانه يعزز - [00:19:51](#)

يعزز عذر يعني لا حد عليه ليس عليه حد وانما يعذر ويسقط حد القذف بالعفو هذا الامر الاول الذي يسقط به حد القذف وهو العفو مراد بعد الطلب بعد الطلب عفا - [00:20:17](#)

الامر الثاني الذي يسقط به حد القذف تصديق المقدوف القاذف. فاذا صدقه المقدوف سقط حد القذف لا يحد قاذف الامر الثالث ان يقيم بينة. اذا قام القادة البينة على القذف - [00:20:41](#)

يعني اقام بینا ان هذا المقدوف زنا فانه لا يحد. حد القذف الحالة الرابعة للعan اذا كان القادم زوجا لزوجته فان لعan سقط عنه الحد.

قال ويستوفي بدون طلب. لا يستوفي حد القذف بدون طلب - [00:21:03](#)

المقدوف لانه حقه ثم قال رحمه الله باب حد المسكر والمسكر اسمه فاعل من اذكر الشرف وهو مسكر اذا جعل شاربه شاربه سكران كل شراب اسکر كثیره فقليله حرام - [00:21:23](#)

يؤخذ بعبارة مصنف ان الذي يقام عليه حد الشرب هو الذي تناول كرا مائعا كل شراب وهذه عبارة المقنع وهذه عبارة مقنع كذلك هي عبارة الاقناع واما عبارة الغایة فصرح وكذلك في دين الطالب قال كل مسكر مائع خمر - [00:21:49](#)

كل مسكر مائع خمر. ولذلك بهذا اللفظ هل يدخل فيه لو سكر بتناول مخدرات او لا يحد مم اذا قلنا انه الشراب فالمخدرات جامدة. ليست يعني مائعة فلا يحد لو تناولها الانسان. والقول الثاني - [00:22:20](#)

هو ظاهر الفروع وكذلك المنتهي عبارتهم قالوا كل مسكر خمر. كل مسكر سواء كان مائعا او جاما. تابعه المنتهي فيؤخذ من عبارتهم ان انه اذا سكر بشيء جامد فانه يحد هذا هو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله - [00:22:45](#)

الله تعالى شيخ الاسلام يرى انه متى ما سكر باي شيء فانه يجب عليه الحد كل شراب اسکر كثیره فقليله حرامه خمر من اي شيء كان هذا يريدون خلاف ايش؟ الحنفية الذين يرون - [00:23:15](#)

السكور الذي ايش؟ اذا كان من العنب الجمورو يرون ان كل شيء يسكن فهو خوف. من العنب او التفاح او من اي شيء. قالوا ولا يباح شربه للذلة ولا ولا عطش ولا غيره الا لدفع لقمة غص - [00:23:35](#)

بها مضطر يعني غص بها ولم يحضره غيره يعني غير الخمر ويخشى انه اذا لم يتناول هذا مسكر يتلف ويموت. قال واذا شربه المسلم اذا شربه المسلم وكذا لو تقياها تقيا المسلمين الخمر - [00:23:58](#)

قال اذا شربه المسكر اذا شربه المسلم مختارا عالما ان كثيره يسكن فعليه الحد يجب عليه الحد يعني والمقيم كما ذكرنا في السابق الذي يقيم الحدود هو الحاكم - [00:24:26](#)

وسماء سكر ولم يسكن وسماء تناول قليلا او كثيرا. متى ما تناوله المسلم مختارا عالما كثيرا يسكن فعليه الحد. والحد هو جلد مع الحرية عمل رضي الله عنه لما استشار الناس في حد الخمر فاشاروا - [00:24:55](#)

اليه او عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اجعله كخف الحدود الثمانين فضرب عمر ثمانين. وايضا تابعه عليه علي رضي الله عنه تابعه على هذا الفعل علي رضي الله عنه - [00:25:19](#)

وآ الرواية الثانية انه اربعون واما شيخ الاسلام فيقول الصحيح في حد الخمر احد الروايتين الموافق لمذهب الشافعي وان الزيادة على الأربعين الى الثمانين ليست واجبة على الاطلاق. بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام كما جوزنا له اجتهاد - [00:25:40](#)

في سورة الظرب بالجليد والنعال واطراف الثياب قال الزركشي بعد ان ذكر كلام شيخ الاسلام قلت هذا القول هو الذي تدل يدل هو القول الذي يقوم عليه الدليل هو القول الذي يقوم عليه الدليل هذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله - [00:26:06](#)

انه اذا رأى الحاكم زيادة على الأربعين يعني هو يبدأ من اربعين اذا رأى انها يزيد الى الثمانين فله ذلك. قالوا اربعون مع الرق تمام تقياها ذكرنا انه يجب عليه الحد - [00:26:27](#)

ها هو تقياها من داخل الجوفي او وضع هواء بدون ان يبتلعها لا طبعا ليس عليه. الحد. الامر الثالث ايضا لو وجد الانسان سكران يعني اذا شربها او تقياها او وجد سكران فانه يحد فانه يحد - [00:26:52](#)

ثم قال رحمه الله باب التعزير وهو لغة المعن وفي اصطلاح قال التأديب التأديب كلهم قانون الاقناع قالوا هو التأديب والتأديب والاصل فيه القرآن كما قال الله عز وجل اللاتي تخافون شوزهن فعظوهن واهجروهن واضربوهن - [00:27:21](#)

واهجروهن في المضاجع يضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا وايضا من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهن عليها بعشر. وحکی شیخ الاسلام فی الفتاوی - [00:27:50](#)

اتفاق العلماء على ان التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. قال وهو واجب في كل معصية احد فيها ولا كفارة فان

كان كانت معصية آا اذا كانت المعصية حد كالزنا والسرقة او في المعصية كفارة كالظهار والاناء فلا تعزير - 00:28:06
وهو واجب على الامام. واجب على الامام ويثبت باقرار مرة بقربان مرة او شهادة رجلين عدلين وهل يعزز غير مكلف تناقلت في الاقناع كلام شيخ الاسلام رحمة الله - 00:28:32

وهو قوله لا نزاع بين العلماء ان غير مكلف كالصبي المميز. يعاقب على الفاحشة تعزيزاً بليغاً وكذا يضرب على فعل ما لا يجوز للعامل لينزجر لكن لا عقوبة بقتل او قطع - 00:28:59

لا عقوبة بقتل او قطع هذا ذكره في الاقناع عن شيخ الاسلام رحمة الله قال استمتع الله حد فيه يعني مباشرة دون فرج ليس فيها الا التعزير. وسرقة لا قطع فيها. تخلف من احد شروط السرقة. خط احادي - 00:29:21

وجوب احد السرقة. قالوا الجنائية الا قود فيها كالصلف والوقز وكانت امان المرأة المرأة. والقذف بغير الزنا ونحوه ونحوه. والتعزية وذلك فيكون على فعل المحرمات. وترك الواجبات. على فعل المحرمات وترك الواجبات. وهل للامام ان يعفو عن التعزير - 00:29:44
انرأى ذلك اوليس له ذلك؟ هل للامام ان يعفو لها هل له ان يعفو عن التعزير او ليس له ان يعفو للامام ما الفرق يعني ما هو الفرق؟ ان الحدود - 00:30:11

تعزير طيب هل العفو يؤدب؟ العفو يؤدب انهم يقولونها واجب وايضاً المأمور به آآ الامام ليس يعني مثلاً خلوة رأي امرأة
رجل خلي بامرأته. فهل له ان يتركهم ما يؤدبهم - 00:30:37

اتقولون له ايش ايش فما ستر نفسه بلغت اليمان. ها فهل لو يتنازل الامام يقول خلاص احنا عفونا عنكم مم كيف؟ اذا رأى
المصلحة الله كلامه مختلف الحنابلة هنا وفي تعارض ايضاً هم يقولون واجب ثم في موضع اخر في الاقناع يقول له ان يعفو ان رأى
الامام ذلك - 00:31:42

كلامهم هنا يحتاج الى تحقيق وبحث ايش فيقال واجب علينا ما رأى مم ايه نعم شيخ عبد الله نعم وطبعاً يجب على الحاكم
كفيه من يختار لغيره ان يختار الاصلاح. يجب عليك لا يختار التشهد - 00:32:33

وانما يختار الاصلاح فقد يكون اصلاح مثلاً العفو في بعض الاشياء شخص مثلاً يعني آآ يعني مشهور عند الناس بالصلاح وكذا فله ان
يعفو عنه مثلاً لكن مثل ما ذكرت لكم ان هذا هذه مسألة فيها اشكال عند صاحب اقناع خاصة - 00:33:16

منتهي قال يجب التعبير وسكت. الاقناع قال بعدين وله ان يعفو. ان رأى الامام ذلك. المسألة الأخرى يسأل عنها القضاة وهي هل
يستحلف في التعزير او لا يستحلف يعني شخص قدف شخصاً - 00:33:35

فانكر القاذف قال انا ما يعني او شتم مثلاً او سبه او ضربه فهل للقاضي ان يستحلف مدة عليه يقول له يعني احلف انك انكره قال له
ما ضربته هل له ان يستحلفه - 00:33:53

اوليس له ان يستحلفها ماشي طبعاً القضاة حين ما عليهم منة يعني هم يسألونا لكن يقول ابداً انا استحلف لكن اذا كان حقنا لحق
لادمي فالاستحلاف يعني لكن هو حق ادمي هذا يقول انا ما ما ضربته ما سببته - 00:34:16

ينكر فهل للقاضي يقول احلف انك لم تسبه او لم تضرره ونحو ذلك هذا حقوق ادمي. اما في الصلاة ما يستحلف الانسان لا في الصلاة
ولا في الزكاة ولا في آآ فعل المحرمات. احلف انك ما زنيت احلف انك ما لا - 00:34:41

لكن اذا كان تعلق الامر بحقوق ادمي. فهل يستحلف؟ ظاهر مذهبنا هنا يستحلف. انه لا يستحلف وينبغي الانسان ان يكون حذراً في
يعني التعامل مع الناس لانه حتى لو قلنا انه لا يعزز الانسان في بعض الاشياء لكن يعني تكون - 00:34:58

اه حقوق يقتضي منها يوم القيمة آآ قال ونحو قال ذكر شاحنة قوله الله اكبر عليك او خصمك الله خصمك الدعاء على الانسان يعزز
فيه شتمه بغير الزنا يعزز الغيبة تعزز فيها الانسان. الغيبة يعزز فيها الانسان - 00:35:19

ولا يفرح انسان ما يعني يعني هرب من التعزير انه آآ يعني سلم لانه لم يسمع سيفخذ منه يوم القيمة كيف واياكم المدعى يذكر
وش فيها ما الرابط بينه وبين التعزير - 00:35:52

مدعى المدعى. جميل مم لابد ان يكون هناك دعوة يعني قائمة هذه الدعوة هو حق الشتم والضرب والوكز كلها حقوقها انا اقول

ظاهر المذهب انه لا يستحذف لكن لو قيل باستحلافه ليس - 00:36:53

خاصة لانها حق ادم حق ادم وايضا قالوا لا يحتاج في اقامة التعزير لمطالبة لا يحتاج في اقامة تعزير الى مطالبة ايضا هناك سؤال بعضهم يسأل هل يسقط حق يسقط تعزير بعفو المجنى عليه - 00:37:32

هل يسقط فيه خلاف طبعا ذكرها في معونة عن القاضي في الاحكام السلطانية انه يسقط وفيه احتمال انه لا يسقط وبعضهم قال لا يسقط لانه حق لله عز وجل. فلا يسقط باسقاط - 00:37:56

قال ولا يزاد في التعزير. الحكم هنا مبهم وبينوه كلهم انه محرم. يحرم ان يزال في التعزير على عشر جلدات. ويجوز نقص عن عشر جلدات الا في مسألتين في المذهب - 00:38:21

آآ يزال في التعزير عن عشر جلسات. المسألة الاولى من شرب مسکرا في نهار رمضان. حد للشرب وعذر لفطره عشرين صوتا يعني مئة جنة والمسألة الثانية التي يزاد فيها في التعزير عن من وطى امرأة يا متى امرأته حد - 00:38:38

ما لم تكن احتلتها له في يوجد مائة ان علم فيما التحرير لا المسألة الثالثة ايضا احنا ذكرنا مستثنيات رقم ثلاث من وطن امة له فيها شرك عذر بمئة سنة بمئة الا سوطا - 00:39:01

كيف يكون التعزير؟ ما هي الاشياء التي يعذر بها يكون التعزير يجوز تعزير بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ. يعني مثلك لا يصدر منه هذا توبيخ يؤبخ فقط يعزل من الولاية زادت الغاية هكذا في الاقناع. زال يقام من مجلس النيل من عرظه بان يقال له يا ظالم - 00:39:16

وايضا لا بأس ان يكونوا بتسويد وجهه والنداء عليه بذنبه ما يحرم به التعزير حلق اللحية يحرم تعذيب حلق اللحية. وقطع الطرف او الجرح يحرم التعزير باخذ المال خلافا لشيخ الاسلام - 00:39:46

يحرم التعزير باتفاق المال وتعرفون رأي شيخ الاسلام انه التعزير يصل الى حد القتل والمعمول به الان هو رأي الشيخ اسلام وانه قد يصل التعزير الى حد القتل كما في مروج مخدرات - 00:40:04

وهذا على رأي الشيخ سامر خلاف المذهب قال ومن استمنا بيده استمنا يعني استدعي خروج المني كما في المطلع بيده من رجل او امرأة بغير حاجة عذر حزر وان فعله خوفا من الزنا او من اللواط - 00:40:23

فلا شيء عليه ان لم يقدر على النكاح. ان لم يقدر على النكاح فرحم الله بباب القطع في السرقة اذا ها ممتاز. فانا قلنا انه واجب وليس لولي الامر العفو. صحيح؟ - 00:40:49

انا بقى اذكر بحتى بس ما ادري وين كتبته ما ادري اين كتبت هذا البحث ايش اعاد عاد شبيقول؟ وهل هو مبني طبعا اتذكر كلام صاحبه التعزير طيب شوف لنا كلام نقنעה شوف لنا كلام نقنעה. الاقناع - 00:41:23

قال رحمه الله بباب القطع في السرقة والسرقة هي اخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه او نائبه هكذا عرفها المؤلف هنا. الشارع هنا وفي المنتهى قال اخذ مال محترم - 00:42:08

لغيره على وجه الاختفاء من مالكه او نائبه. والسرقة كما هو معلوم انها محمرة بالكتاب والسنة والاجماع قال اذا اخذ الملزم مسلما كان وذميا الملزم احكام المسلمين يعني. وهو المسلم والذمي. ويفهم منه ان مستأمن مستأمن انه - 00:42:35

فحذ عليهم. وذكرنا سابقا ان المستأمن هل يحد ولا يحدد السرقة اذا اذا سرق من مسلم اذا سرق المسلم جزم به في الاقناع ومنتهى. اذا هذا المؤلف هنا خالف المذهب - 00:43:07

قال فالذهب فالذهب كما في اقناع المنتهى ومستأمن يقطع بسرقة مال المسلم كما لو قذف مسلما رحم الله نصابة من حرز مثله من مال من مال شخص معصوم يعني لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع - 00:43:28

قوله تعالى والسارقة فاقطعوا ايديهم. ثم فرع على قيد الاختفاء فقال فلا قطع على وعرفه الشيخ منصور هنا تبعا لتعريف ابن النجار في المعونة انه المتهم هو الذي يأخذ الماء على وجه الغنية. ولا مختلف - 00:44:07

وهو الذي يخطف الشيء ويمر به يأخذه من صاحبه ويمر به ولا غاصب ولا خائن في وديعة او عارية او غيرها ولا خائن في وديعة لا

يقطع الخائن في الوديعة حاجت الوديعة - 00:44:29

وآأ حاجد العارية. وخالف ايضا مؤلفون المذهب. فالذهب عنده ان من يجحد العارية فان آأ يقطع يقطع حاجد العارية ذكر الشيخ منصور لكن الاصح النجاح العادي يقطع اذا بلغت نصابا وهذا من المفردات. وهذا من المفردات لقول ابن عمر كانت مخزومة -

00:45:02

تستعين وتعال تجحده. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يده. قال الامام احمد لا اعرف شيئا يدفعه. ويقطع والضرار هو الذي يمد الجيب ببعض الجيب او غيره بيط الجيب يعني يشق كما قال في المطلع - 00:45:30

او غيره كالكم. ويأخذ منه اراد يأخذ منه نصابا. او يأخذ بعد سقوطه في الارض يشق الجيب ويسقط ما فيه في الارض ويأخذ هذا يعتبر سرقة. ويقطع ويشترط - 00:45:57

آأ للقطع في السرقة عدة شروط احدها ان يكون المسروق مالا محترما. والمال المحترم هو الذي يباح عينه ونفعه يمنعه ومالكه يصح تملكه فلا قطع بسرقة قالت له لان هذه نفعها - 00:46:18

محرم ولا محرم العين كالخمر وكذلك لا قطع بالسرقة من لا ينصح تملكه الحربي الحرب لو سرق منه انسان لا يقطع قال رحمة الله فلا قطع بسرقة الله له ولا محرم كالخمر وكذلك الصليب - 00:46:45

قال ويشترط ان يكون نصابا. وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار. او عرض قيمته كاحدهما او عرض قيمته كاحدهما ثلاثة دراهم الان يعني تصل درهم ثلاثة او ثلاثة غرامات في ثلاثة تسعه - 00:47:12

تسعه لو كان الاغرام قيمته غرام الفضة ريال ونصف مثلا فيكون كم التسعة رمضان كم ريال تقربياً لطبعه عشر ريال يقطع قال اذا نقصت قيمة المسروق - 00:47:39

واذا نقصت قيمة المسروق. هذا فرع مفرع على اصل سيأتي وهذا من العجائب هنا في المسجد رحمة الله سيأتي انه يقول وتعتبر قيمتها وقت اخراجها من حرز يعتبر النظر في كونه بلغ نصابا او لم يبلغ هو حال اخراجها من الحرز - 00:48:01

اذا نقصت قيمة المسروق بعد اخراجها من الحرز اخرجه وهو قيمته نصاب وبعد ما اخرجه نقصت قيمته عن النصاب فانه لا يسقط قطع. او ملكها السارق. لما اخرجه سرقها ملكها اياه - 00:48:25

صاحبها مثلا فلا يسقط القطع بعد الترافع الى الحاكم. قال ويعتبر وتعتبر قيمتها يعني قيمة العين مسروقة. النظر في كونه بلغ نصابا او لم تبلغ وقت اخراجها من الحرز فلو ذبح ايضا هذا متفرع على قوله وان نقصت قيمة المسروق. فلو ذبح فيه ك بشاء - 00:48:51

فنقصت قيمتها عن نصاب يعني ثم اخرجه فلا يقطع لانه حال اخراج الحرز لم يبلغ اصابا او شق فيه ثوبا دخل في الحرز وشق فيه ثوبا ثم اخرجه اخرج الثوب المشقوق وقيمتها دون قيمة النصاب فلا قطع. فنقصت قيمته عن النصاب ثم اخرجه - 00:49:15

فلا قطر او اتلف فيه المال ثم اخرجهها يعني اتلف الولد داخل الحرز ثم اخرجه من الحرز. فلا يقطع فلا يقطع الشرط الثالث ان يخرجه من الحرز والحرز هو الموضع الحصين. هو الموضع الحصين - 00:49:37

وهذا الشرط يعني آأ بالاتفاق. هذا الشرط ذكره شرح كبير انه بالاتفاق فلا قطع على لم يخرجه من الحرص ايضا لو هتك الحرز واحد المال فانه اذا يقطع قال فان سرقه من غير حرز - 00:50:01

فلا قطعا. وحرز المال ما العادة فيه؟ ما العادة حفظه فيه؟ ويفختلف باختلاف جنس وايضا باختلاف البلدان ويختلف ايضا باختلاف عدل السلطان وجوره ظلمه يعني. وقوته وضعفه. يقول الشيخ منصور فان السلطان العدل - 00:50:27

يقيموا الحدود فتقل السراء خوفا من الرفع اليهم فيقطع فلا يحتاج الانسان الى زيادة حرز اذا كان السلطان عادل دخل وقت الاذان فلا يقول الشيخ سلطان المنصور رحمة الله فان السلطان العدل يقيم الحدود تقل السراق خوفا من الرفع اليه فيقطع. فلا يحتاج الانسان - 00:50:54

الى زيادة حزب وان كان جائز ايشارك من التجاً اليه من المجرمين ويندب عنهم قوية صورتهم تاج ارباب الاموال لزيادة الحفظ وكذا الحال مع قوته تضع فيه قال فحرز الاموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمaran. يعني الابنية الحصينة ورأي الابواب

والاغلاق الوثيقة طلاق جمع غلق وهو اسم للقفل فان كانت الابواب مفتوحة فليست حرزًا لكن اذا كانت فيها خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها ولو كانت ابواب الدار التي فيها تلك الخزائن مفتوحة - 00:51:47

وقياس ذلك نقول خزائن المسجد فالمغلقة حرز لما فيها رحمة الله وحرز البقل وقدور الباقي الله. ونحوهما وراء الشرائح والشرائح هو ما يعمل من قصب ونحوه. يضم بعضه الى بعض بحجل او غيره. اذا كان في السوق حارس - 00:52:16

وحرز الحطب والخشب الحظائر. وهو ما يعمل للابل والغنم من الشجر قال وحرز المواشي وهي الابل والبقر والغنم السير وهي حظيرة الغنم. السير وحرزها في المرعى بالراعي ونظره اليها. غالبا - 00:52:43

ونظروا اليها غالبا طيب ما هو حرز السيارات الان ما هو حرز السيارات هل تعتبر السيارة الان اذا اوقفها الانسان امام بيته حرزًا او ليست حرزًا مashi نعم حتى لو كانت في الخارج - 00:53:02

جميل طبعاً الشيخ محمد إبراهيم رحمة الله يرى انها اذا كانت في عند الباب ليست محرزة اما اذا كانت داخل البيت في يسموها القراش وادخلها الانسان فانها تكون محرزة وهذا يعني رأيه رحمة الله - 00:53:34

والاقرب المذهب انها داماها موجودة امام الباب مغلقة مقفلة انها محرزة هم اي نعم ابن معقوله فيما لو كانت آلان تعقل لان لا تسير لوحدها. اي لكن لما ذكر - 00:53:58

السفن اذا ذكرت ستة اسباب او خمسة اسباب بكونها حرزًا اذا كانت امام الباب. منها انهم قالوا حرز السفن في شط ربطها بربطها فاذا اوقفناها عند شط هم يربطون حتى لا تسير بالماء يسحبها يعني الماء - 00:54:21

فاذا كانت عند الباب وهذا عرف وين يحفظها؟ نفرض ان الانسان ليس عنده جراج مثلاً في شقة او شقة وين يجعلها فيه داماها واقفة عند الباب ومغلقة فانها آ - 00:54:40

اه محرزة. اما اذا كانت مفتوحة فليست محرجة. نعم يا شيخ الشيخ بن باز يقول انها حرز امام الباب والله هذا الاقرب للمذهب ايش اذا كان مقفلًا وهذا الذي يظهر - 00:54:56

وان اذا سرقها ايضاً اذا كانت واقفة في المواقف الخاصة الوقوف. فانها محرزة. اما اذا كانت واقفة في الطريق مثلاً فليست محرزة في الطريق المسافرين لانها ليست اماكن يعني مخصصة نعم - 00:55:12

ما يصعب علينا هذا يعني كيف هو المفروض انه يمر المرور او الشرطة تمر لكن ما تمر هي فاذا قلنا ليست حرز ماذا نعمل يعني المفروض يمرون. طيب ما مروا - 00:55:34

نعم شخصياً والله ليس بعيد. القاضي له ان يجتهد ويقول انه لا فيها خلاف. اه يدرى بها الحد وله ان يحكم باحد قوله ايش بعض الناس والله قال رحمة الله - 00:55:52

انا ذكرت عدة امور يعني اولاً يفهم ان الخزائن مغلقة داخل البيوت اه ده فهي حرز لما فيها وان كان البيت مفتوحاً. وان كان البيت مفتوحاً فان الخزانة مغلقة داخل البيت حرز محرز - 00:56:44

في السفينة حرز سفن في شط بربطها لجرائم العدد بذلك رابعاً انه اذا اراد احد سرقتها يستخفى وهذا هو السرقة هذه هي السرقة. والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:57:02

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبييلي بحي الفلاح بمدينة الرياض بالف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجرية - 00:57:19